الرؤية والرسالة والهدف

الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجلات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستثارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يُسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١.تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .

٢.تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضينا الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينتفع منها الجيل الجديد .

٣. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .

٤.تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .

٥.تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ
الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

Iraqia University

Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

جـهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص الـمجلة: العلوم الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتـماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-

wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues

- **حقوق النشر محفوظة.**
- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.**

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعـــوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإســـهامات الباحثين، وأصـــحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقســـام الفكر الإســـلامي، والعلوم الإنســـانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما لـه صـــلة بشـــؤون المرأة والمجتمع، وقضـــايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصـــرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشـر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضـوابط النشـر في الـــمجلات العلمية الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

أولاً : رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور

ورقاء مقداد حيدر / قسم الشريعة / الفقه المقارن

ثانياً : مدير التحرير:

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الجبار فاضل/ اللغة العربية / البلاغة والنقد/ قسم اللغة العربية

ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:

١.	أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية	عضواً خارجياً.
٢.	أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	عضواً خارجياً
٣.	أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	عضواً خارجياً.
٤.	أ..م.د نجاة موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	عضواً خارجياً
٥.	أ.م.د نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	عضواً خارجياً
٦.	أ.د. سوسن صالح عبدالله سرية : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية

٧.	أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية /اللغة .	عضواً
٨.	أ.د نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	عضواً
٩.	أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	عضواً
١٠.	أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	عضواً
١١.	أ.م.د وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	عضواً
١٢.	أ.م.د أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	عضواً
١٣.	أ.م.د جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	عضوا
١٤.	أ.م.د ذكرى فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	عضواً
١٥.	م.د سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	عضواً
١٦.	أ.د يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	عضواً ومدققاً لغوياً.
١٧.	أ.م.د. سيناء أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	عضواً ومحاسباً مالياً

رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص : تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه ،شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.

٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرسال إلى المحكمين.

٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة علل أن يكون الباحث مسؤولًا عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.

٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.

٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.

٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.

٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.

٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول للنشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.

٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.

١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة ، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو المعملية ،شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq: ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيرا تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف

Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .

٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق(A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط(Simplified Arabic)بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. واذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط(Times New Roman) .

٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.

٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).

٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.

٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.

٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.

٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجور إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجور في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.

٩. يستلم الباحث إيصالا خطيا بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.

١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة اذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .

١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافهِ يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقوم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول :(2)، ضعيف:(1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو بأساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقوم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علميا على وفق المعايير الموضوعية، وان البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامـــــعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة كلية التربية للبنات

مَجلة عِلمية مُحكمة

فصلية دورية

تصدر عن كلية التربية للبنات

تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الثالث والثلاثـــــون (٣٣) الجزء الأول
الصادر بتاريخ: ٢٠٢٦١٦١١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيةُ العدد...

الحمــدُ للهِ ربِّ العــالمين ، والصــلاةُ والســلامُ علــى نبينّــا محمــدٍ ، وعلــى آلــهِ وصحبهِ تسليماً كثيراً...

أما بعدُ...

يولدُ عدد جديد من مجلة (كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم(33) ، الثالث والثلاثين ، بتأريخ 15/6/2026، يحوي بحوثاً متنوعة بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهلاً للباحثين والدارسين والقراء عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز.

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة ، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ، وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هيئة تحرير المجلة

صيف 2026/6/15

قائمة المحتويات – العدد (٣٣) : حزيران/2026- البحوث المحكمة

(ج ١)

ت	اسم البحث	الباحث	الصفحة
١.	السلطة في ديوان أطلس شرقي لخزعل الماجدي دراسة في ضوء النقد الثقافي	م. د فردوس حسن علي	١-٢٠
٢.	تقويم تدريس القرآن الكريم لغير الناطقين باللغة العربية في الولايات المتحدة الامريكية	ا.م.د فراس حربي هاشم	٢١-٥٢
٣.	ما عدّه النحويون " غير معتبر" في المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)	أ.د. بشرى أحمد محمد أمين	٥٣-٨٠
٤.	زوجات الملك شولكي وأميراته: دراسة تاريخية تحليلية لأدوارهن الدينية والسياسية والاقتصادية في ضوء النصوص المسمارية	أ.د ليث خليل خلف السلمانيّ أ.د. حسين احمد سلمان الباوي	٨١-١٠٦
٥.	موقف العقيدة الأشعرية من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في صفتي العلم والقدرة/دراسة عقدية	أ.م.د. ياسين طه حسن	١٠٧-١٢٧
٦.	دور الدولة ومسؤوليتها في النظام الاقتصادي الاسلامي	م.د نور سامي حسن علي	١٢٨-١٥٣
٧.	التفسير العلمي لحدوث البرق وسرعة مرور المؤمن على الصراط	أ.د. حسن علي محمود أ.د. عبد القادر عبد الحميد عبد اللطيف أ.م.د. منتظر وديع رشيد م. م. محمود قاسم محمد عسل	١٥٤-١٦٧
٨.	**A Linguistic Study of Culinary Metaphor in Iraqi and Turkish Cultures**	أ.د. عبدعلي نايف حسن	١٦٨-١٨١
٩.	دور الأمير طاشتكين المقتفوي (ت ٦٠٢هـ / ١٢٠٦م) في الإدارة العباسية	أ.د هادي حسين محسن المفرجي	١٨٢-١٩٧
١٠.	التحليل المكاني لاستعمالات الأرض السكنية ومشكلة تجزئة وحداتها في بلدية الشعب	أ.م. د. حنان حسين دريول	١٩٨-٢٢١

١١.	الانقلاب العسكري في الأرجنتين عام ١٩٧٦ في ضوء الوثائق الأمريكية: قراءة في الموقف والدور الأميركي	أ.م. د. فاتن سعد عوده	٢٢٢-٢٤٥
١٢.	مفهوم الطهارة في عقيدة سُكان مملكة الحضر (دراسة تاريخية)	ا.م.د. حسنين عبد الرزاق حسن هادي الهادي	٢٤٦-٢٦٥
١٣.	أثر أنموذج درايفر في اكتساب الخبرات المعرفية والمهارية لدى طلبة قسم التربية الفنية بمادة اسس التصميم	أ.م.د. حسين جبار محمد	٢٦٦-٢٩٢
١٤.	التفكير الواقعي وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى طلاب المرحلة الاعدادية في مادة التاريخ	ا.م.د.عبدالباسط عباس محمد	٢٩٣-٣٠٨
١٥.	**Conversational Turn-Takings with Reference to Prophets Moses and Muhammed's Interaction with Allah the Almighty: A Comparative Discoursal Analysis**	م.م. كرامه حسن حسين ا. م. د مبدر شهاب احمد	٣٠٩-٣٣٩
١٦.	الحركة الوطنية الليبية في المهجر وأثرها في الكفاح ضد الاحتلال الإيطالي أحمد زارم إنموذجاً ١٩٠٦-١٩٤٧م	ا.م.د زهراء عبد العزيز سعيد	٣٤٠-٣٦١
١٧.	**The Semiotic Transformation in Modern Drama: From Symbolic Morality in Oedipus the King by Sophocles to Psychological Individuality in Motortown by Simon Stephens**	أ.م.د.نسرين عثمان درويش	٣٦٢-٣٨٢
١٨.	اليابان ومصر دراسة تاريخية في علاقاتهما المعاصرة (١٩٨١ -٢٠١١)	ا.م.د. هند علي حسن بكر	٣٨٣-٤٠١
١٩.	**The Representation of Black Womanhood in Tony Morrison's Selected Novels**	ا.م.د عماد محمد عبار	٤٠٢-٤١١
٢٠.	التحول التقني لثقافة أنتاج الخزف العراقي ما بعد حرب داعش ماهر السامرائي أنموذجا	ا.م عبير مجيد عبد النبي صالح م. م ناصرالدين عباس محمد	٤١٢-٤٣٣

.٢١	النشاط الدبلوماسي العراقي في المغرب ١٩٦١-١٩٨١ دراسة تاريخية	أ.م. فضيلة اسماعيل رحيم	٤٣٤-٤٤٩
.٢٢	التغيرات القيمية وعلاقتها بالسلوك العدواني لدى طلبة المرحلة الاعدادية	م.د محمد مظلوم سلمان التميمي	٤٥٠-٤٧٨
.٢٣	التكنولوجيا والتفاوت الاجتماعي في مجتمع متغير: دراسة ميدانية	م.د ولاء حامد موسى	٤٧٩-٥٠٦
.٢٤	حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً وفقاً للقانون الدولي للبحار	م. د . مهدي صالح مهدي حسن	٥٠٧-٥٢٣
.٢٥	اثر استراتيجية الأصابع الخمسة في التحصيل والتفكير الأساسي لتلاميذ الصف الخامس الابتدائي في مادة العلوم	م. د. محمد صباح عواد م .د. بتول جيجان سلمان م. م. مصطفى صباح عواد	٥٢٤-٥٤٥
.٢٦	النَّظر والخُشوع في القرآن الكريم (دراسة نحويّة دلاليّة)	م. د. ميسون عبد الجبار داود البصري	٥٤٦-٥٧٠
.٢٧	الإرهاصات الأبستمولوجيا في فلسفة العلم للعصر الوسيط؛ جدلية العقل والنقل	م.د سجى كاظم علي	٥٧١-٥٨٥
.٢٨	العقلية النامية وعلاقتها بالفعل الملتزم لدى تدريسيي الجامعة	م.د هديل علي جبر	٥٨٦-٦١٨
.٢٩	المقاصد الاقتصادية في القرآن الكريم وأثرها في بناء المجتمع (دراسة فقهية اقتصادية)	م.د. نادية سعدون جاسم علي	٦١٩-٦٤١
.٣٠	المؤشرات الديمغرافية لذوي الإعاقة وتباينها المكاني في محافظة القادسية	م.د. نغم احمد مصلح	٦٤٢-٦٦٩
.٣١	العوامل المؤثرة في تدهور الأوضاع الاجتماعية في العصر الاموي (٤١ - ١٣٢) دراسة بالاسباب والنتائج	م.د. نور ضياء الدين محمد	٦٧٠-٦٨٢
.٣٢	دور الهجرات في نشر الاسلام بافريقيا جنوب الصحراء من القرن الاول الهجري حتى نهاية القرن الخامس الهجري	م.د. هاني علي علال	٦٨٣-٦٩٩
.٣٣	واقع التحول الرقمي في إدارة مؤسسات المعلومات الأكاديمية من وجهة نظر المستفيدين	م.د. وفاء محمد كريم	٧٠٠-٧٢٨

٣٤.	أساليب تدريس الفنون مقارنه بين المناهج التقليدية والحديثة	م.د.انتظار نجم عطية	٧٢٩-٧٥٥
٣٥.	نقاط قوة الشخصية لدى المرشدين التربويين	م.د جوان خسرو جوامير	٧٥٦-٧٨٦

دور الدولة ومسؤوليتها في النظام الاقتصادي الاسلامي

The role and responsibility of the state in the Islamic economic system

. الكلمات المفتاحية : النظام الاسلامي ، الاقتصاد ، الدولة ،المسؤولية ، العدالة الاجتماعية

Keywords : The Islamic system, the economy, the state, responsibility, social justice.

م.د نور سامي حسن علي

Asst.Prof. Noor sami Hassan Ali

الجامعة المستنصرية / كلية التربية – قسم علوم القران والتربية الإسلامية

Al-Mustansiriya University / College of Education – Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

Noor.sami@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص:

النظام الاسلامي هو منهج الحياة المتكاملة الذي هيأه الله عزوجل لينظم به شؤون الانسان ، لانه يستند على أساس التوحيد والعبودية المطلقة والذي يرسخ مبدأ خضوع الانسان لله تعالى وحده ورفض كل ماسواه ، وهذا المنهج يسعى بالانسان نحو التكامل في جميع جوانبه العقدية ، الاخلاقية ، الاجتماعية ، السياسية والاقتصادية وغيرهم، فنظامه الاقتصادي هو منظومة تشريعية مستمدة من أسس التشريع ومصادره ويستند الى مبدأ الاستخلاف في الارض لاعمارها وعدم استغلالها والذي يدل على انتماء البشرية ككل الى محور واحد وهو الله سبحانه تعالى والذي يوجب الطاعة والامتثال الى القيم التي تهدف الى تحقيق مبدأ التكافل والعدالة الاجتماعية في المجتمع ، والذي لا بد أن تستند اليه الدولة في تحقيق مبدأ التوازن المجتمعي بما يضمن حد الكفاية للافراد.

Abstract

The Islamic system is the integrated way of life that God Almighty has prepared to organize human affairs, because it is based on the foundation of monotheism and absolute servitude, which establishes the principle of human submission to God Almighty alone and the rejection of everything else. This system strives for human beings towards integration in all aspects: doctrinal, moral, social, political, economic, and others. Its economic system is a legislative system derived from the foundations and sources of legislation and is based on the principle of stewardship of the earth to develop it and not exploit it, which indicates the belonging of all humanity to one axis, which is God Almighty, which requires obedience and compliance with the values that aim to achieve the principle of solidarity and social justice in society, which the state must rely on in achieving the principle of societal balance in a way that guarantees a minimum level of sufficiency for individuals.

المقدمة

بسم الله الذي أحسن كل شيء خلقه ، ودلت عليه عظمته ، وسَعت قدرته ، ألَا له الخلق والامر ، وله الحمد ان جعلنا خلائف في الارض و انشأنا منها واستعمرنا فيها، لادارة شؤونها واعمارها ، وأمرنا بالعدل والاحسان فيها ، والصلاة والسلام على من اقام القسط فيها ، قائدها ورسولها، مُطبق نظامها ، مُبين قيمها ، قاضي العدل فيها ، حامل لوائها ورسالتها ، رسول رب العالمين محمداً ، وعلى اله الائمة الطاهرين الهداة الى طريقها ، المعبدين سيرها وسيرتها ، المحددين سلوكها ومبادئها ، وعلى صحبه ممن وضح معالمها وهديها ، ومن سار على نهجهم الى يوم البعث المعلوم.

وبعد

الدولة الاسلامية مترامية الاطراف ، واضحة المعالم والاهداف ، تحوي الاسس والمباني التي تسمو بالانسان وتسلك به سبل النجاة في شتى المجالات ، متكاملة الانظمة والنظريات ، فنظامها يؤسس البُنى ، ونظرياتها تسمو بها نحو العلى ، تقنن القوانين بما يتناسب مع ألاصل الشرعي وواقعه ، لتفرض الاتجاهات التي تحقق الاهداف وفق المبادئ والغايات المرجوة في شتى الاتجاهات ، السياسية والاجتماعية وغيرها، ولا سيما الاقتصادية منها ، فنظام الدولة الاسلامية الاقتصادي يقوم على أسس رصينة ، لان مصدره الدستور الالهي والذي ينطلق من مبدأ الاستخلاف في الارض ، ويتميز بخصائص عدة لعل أهمها أنه رباني المصدر ، يتسم بالتكامل والشمول ، ويهدف الى التوازن بين المصالح العامة والخاصة ، . وأخلاقياته تقر بالملكيتين العامة والخاصة ، برقابة معينة فلا يتركهما مطلقتين كالانظمة الرأسمالية ولا يلغي الملكية الخاصة كالانظمة الاشتراكية ، بل يؤطرهما وفق الاطر الشرعية والرقابية ، والتي لا تجيز أحتكار الثروات والاضرار بالمجتمع بل تقنن الانظمة وتوجهها بما يضمن التوازن الاجتماعي في توزيع الثروة ، لتحقيق العدالة الاجتماعية بما تضمن حد الكفاية على جميع الافراد ، ونبذ الجشع والاستغلال والطمع .

أهمية البحث

تتخذ الدولة الاسلامياً دوراً مفصلياً منطلق من أسس رصينة متمثلة بالدستور الالهي لصياغة وتقنين الانظمة التي تسمو بالمجتمع الاسلامي ولا سيما الاقتصادية منها ، أذ يؤسس نظامها الاقتصادي التطور والازدهار بما يحقق التوازن بين المصلحة الفردية والعامة للفرد والمجتمع ،من خلال منع الاستغلال والطمع والجشع في السوق وفي حاجياته الاساسية ، لذا تكمن أهمية البحث في معرفة النظام الاقتصادي الذي يصلح للبشرية والذي يحقق التوازن و التكافل الاجتماعي في المجتمع.

أسباب أختيار الموضوع

نتيجة التطور الحاصل في الانظمة الاقتصادية في المجتمعات المتطورة ولا سيما الدول الاشتراكية واليبرالية والتي تؤسس لانظمة رأسمالية والاشتراكي ، لذا يبين البحث أمكانية وجود نظام أقتصادي أسلامي يواكب تلك التطورات والذي يؤسس لمجموعة من الانظمة والقوانين من خلال بعض الانشطة الاقتصادية والتي تحقق العدالة الاجتماعية .

منهج البحث

أتخذنا في مورد بحثنا منهجاً علمياً مركباً من المنهج الاستقرائي والذي يدل على جمع المفاهيم وصولاً الى أطرها العامة ، والمنهج الاستدلالي (الاستنباطي) والذي يبين تلك المفاهيم ويستنبط منها الاحكام الشرعية والمسؤولة عن تنظيم الاسس الاقتصادية للنظام الاسلامي .

وهذا ما سنبينه في سيرنا ان شاء الله تعالى على النحو الاتي :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الاقتصادي الإسلامي

المطلب الاول: مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي

المطلب الثاني: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

المطلب الثالث: مكانة الدولة في الإسلام

المبحث الثاني: دور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي

المطلب الاول: دور الدولة في تنظيم السوق

المطلب الثاني: دور الدولة في الرقابة ومنع الاحتكار

المطلب الثالث: دور الدولة في توزيع الثروة

المبحث الثالث: مسؤولية الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية

المطلب الاول: دور الدولة في جمع الزكاة وتوزيعها

المطلب الثاني: تحقيق التكافل الاجتماعي

المطلب الثالث: ضمان حد الكفاية للمواطنين

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للنظام الاقتصادي الإسلامي

نبين في هذا المبحث مفهوم النظام الاقتصادي وخصائصه ومكانة الدولة في الاسلام وعلى النحو التالي:

المطلب الاول: دراسة في المفاهيم

نبين في هذا المطلب الاطر العامة لمفهوم الاقتصاد وعلمه مع بيان اقتصاد النظام الاسلامي كطريقة مثلى لمنهجية ومسار السياسة المالية المتبعة في الدولة وكالاتي :

اولا: علم الاقتصاد لغة واصطلاحاً:

الاقتصاد لغةً : القصد الوسط بين الطرفين، والقصد إتيان الشيء، والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتر يقال : فلان مقتصد في النفقة [١]

أصطلاحاً: العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها ، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها[٢].

علم الاقتصاد: العلم الذي يدرس الكيفية التي تمكن الامة من ان تغتني[٣].

ثانياً :الاقتصاد الاسلامي : انه الطريقة التي يفضل الاسلام اتباعها في الحياة الاقتصادية وحل مشاكلها العملية[٤]

ويبين السيد محمد باقر الصدر أن الاقتصاد الاسلامي يعني به[٥]: المذهب الاقتصادي منظوراً اليه في إطاره الكامل، وفي ارتباطه بالرصيد الفكري الذي يعتمد عليه، ويفسر وجهة نظر المذهب في مسائلها التي تمثلها .

والمذهب الاقتصادي هو الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية، وحل مشاكلها العملية .

ومن ذلك يفرق بين علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي فعلم الاقتصاد هو حديث الولادة ، فهو لم يحدث – بالمعنى التأخر للكلمة – الا في بداية العصر الرأسمالي منذ أربعة قرون تقريبًا، وإن كان لا يزال مبكرًا حتى البدائية حتى عمق التاريخ، فقد ساهمت كل حضارة في التفكير الاقتصادي لتتمكن من ما أتاحت لها من التقدم، لم يمضي وقتها العلمي الذي وجدته لأول مرة في علم الاقتصاد السياسي، مدين للقرون الأخيرة.

وعلى هذا الأساس لا يمكن ان نتصور مجتمعاً دون مذهب اقتصادي ، لأن كل مجتمع يمارس انتاج الثروة وتوزيعها لا بد له من طريقة يتفق عليها في تنظيم هذه العمليات الاقتصادية ، وهذه الطريقة هي التي تحدد موقفه المذهبي من الحياة الاقتصادية

ولا شك في ان اختيار طريقة معينة لتنظيم الحياة الاقتصادية ليس اعتباطاً مطلقاً ، وإنما يقوم دائماً على أساس أفكار ومفاهيم معينة ، ذات طابع أخلاقي او علمي او أي طابع آخر، وهذه الأفكار والمفاهيم تكون الرصيد الفكري للمذهب الاقتصادي القائم على أساسها، وحين يدرس أي مذهب اقتصادي يجب ان يتناول من ناحية : طريقته في تنظيم الحياة الاقتصادية ، ومن ناحية أخرى : رصيده من الأفكار والمفاهيم التي يرتبط المذهب بها ، فإذا درسنا مثلا المذهب الرأسمالي القائل : بالحرية الاقتصادية كان لزاماً علينا أن نبحث الأفكار والمفاهيم الأساسية ، التي يقوم على أساسها تقديس الرأسمالية للحرية وإيمانها بها وهكذا الحال في أي دراسة مذهبية أخرى.

ومن ذلك يتبين لنا أن النظام الاقتصادي : هو الطريقة التي تقنن السياسة المالية في الدولة وفق ألاطر التي يحددها دستور الدولة الاسلامية وتسير وفقها لضمان رفاهية المجتمع وتطوره وأزدهاره ، فلا يمكن أن نفرض نظام أقصادي لبلداً ما على آخر، لأن لكل مجتمع نظامه الاقتصادي الخاص به ، وطريقته المثلى في سياسته المالية .

وعليه يتسم النظام الاقتصادي الاسلامي بنظرة الإسلام إلى مادة الثروة عن نظرته إلى الانتفاع بها، وعنده أن الوسائل التي تعطي المنفعة شيء، وحيازة المنفعة شيء آخر. فالمال وجهد الإنسان هما مادة الثروة، وهما الوسائل التي تعطي المنفعة، ووضعهما في نظر الإسلام من حيث وجودهما في الحياة الدنيا، ومن حيث إنتاجهما يختلف عن وضع الانتفاع بهما، وعن كيفية حيازة هذه المنفعة، فهي قد تدخل في الانتفاع بالثروة تدخلا واضحا، فحرم الانتفاع من بعض الأموال، كالخمر والميتة، كما حرم الانتفاع من بعض جهود الإنسان، كالرقص والبغاء فحرم بيع ما حرم أكله من الأموال، وحرم إجارة ما حرم القيام به من الأعمال، هذا من حيث الانتفاع بالمال، وجهد الإنسان، أما من حيث كيفية حيازتهما فقد شرع أحكاماً متعددة الحيازة الثروة، كأحكام الصيد، وإحياء الموات، وكأحكام الإجارة والاستصناع، وكأحكام الإرث والهبة والوصية.هذا بالنسبة للانتفاع بالثروة وكيفية حيازتها، أما بالنسبة لمادة الثروة،من حيث إنتاجها، فإن الإسلام قد حث على إنتاجها، ورغب فيه حين رغب بالكسب بشكل عام، ولم يتدخل ببيان كيفية زيادة الإنتاج، ومقدار ما

ينتج، بل ترك ذلك للناس يحققونه كما يريدون، وأما من حيث وجودها فالمال موجود في الحياة الدنيا وجوداً طبيعياً، وخلقه الله سبحانه وتعالى، مسخراً للإنسان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) سورة البقرة:الاية ٢٩) ، وقال : (اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ، وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ) سورة الجاثية الاية (١٢) ، وقال: وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) سورة الجاثية الاية (١٣)وقال: فلينظرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ : أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا : ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً) وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبا مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلا نعَامِكُمْ) سورة عبس الاية (٢٤- ٣٢) وقال: وَعَلَّمْتَهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ) سورة الانبياء الاية (٨٠) وقال : (وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) سورة الحديد الاية (٢٥). فبينت في هذه الآيات وما شابهها أنه خلق المال، وخلق جهد الإنسان، ولم يتعرض لشيء آخر يتعلق به، مما يدل على أنه لم يتدخل في مادة المال، ولا في جهد الإنسان، سوى أنه بين أنه خلقها لينتفع بها الناس. وكذلك لم يتدخل في إنتاج الثروة، ولا يوجد نص شرعي يدل على أن الإسلام تدخل في إنتاج الثروة، بل على العكس من ذلك نجد النصوص الشرعية تدل على أن الشرع ترك الأمر للناس في استخراج المال، وفي تحسين جهد الإنسان،و أن الشرع ترك أمر إنتاج المال إلى الناس ينتجونه بحسب خبرتهم ومعرفتهم[٦].

وعلى هذا فإنه تبين من ذلك أن الإسلام ينظر في النظام الاقتصادي لا في علم الاقتصاد، ويجعل الانتفاع بالثروة، وكيفية حيازة هذه المنفعة.

المطلب الثاني: خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي

أشرنا في ماسبق انه لا يمكن أعتماد نظام أقتصادي لبلد مال في دولة أخرى ولا سيما في الانظمة الغربية لان للاقتصاد الاسلامي خصائص تميزه عن سائر الانظمة الاقتصادية التقليدية الوضعية الاخرى واهم هذه الخصائص هي :

اولاً:الاستخلاف[٧]:

أن إستخلاف الله تعالى للانسان خليفة في الأرض لا يعني أستخلاف على الأرض فحسب ، بل يشمل هذا الأستخلاف كل ما للمستخلف سبحانه وتعالى من أشياء تعود اليه فالله سبحانه رب الارض وخيرات الأرض ورب الإنسان والحيوان وكل دابة تنتشر في أرجاء الكون الفسيح ، وهذا يعني ان خليفة الله سبحانه مستخلف على كل هذا الاشياء ولما كانت الجماعة البشرية هي التي منحت هذه الخلافة فهي أذن المكلفة برعاية الكون وتدبير أمر الأنسان والسير بالبشرية في الطريق المرسوم للخلافة الربانية وان الله سبحانه وتعالى أناب الجماعة البشرية في الحكم وقيادة الكون واعمارها اجتماعياً وطبيعياً وهذا يعطي مفهوم الاسلام الاساسي عن الخلافة ، وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة عن الله سبحانه وتعالى، وهذا يدل على شمول الإستخلاف ،وهذا المفهوم الواسع يعني:

1. أنتماء الجماعة البشرية الى محور واحد وهو المستخلف : أي ان الله سبحانه وتعالى هو الذي استخلفها على الارض بدلاً عن كل الانتماءات الأخرى ، والأيمان بسيد واحد ومالك واحد للكون وهو الله سبحانه ، وهذا هو التوحيد الخالص الذي قام على أساسه الأسلام وحملت لواءه كل ثورات الانبياء تحت شعار لا إله إلّا الله ، قوله تعالى: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾سورة البقرة(١٣٨﴾ ، وقوله تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾سورة يوسف(٣٩﴾.

2.إقامة العلاقات الإجتماعية على أساس العبودية المخلصة لله سبحانه ، وتحرير الإنسان من عبودية الأسماء التي تمثل ألوان الأستغلال والجهل والطاغوت قوله تعالى: ﴿مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾سورة يوسف (٤٠﴾.

3.تجسيد روح الأخوّة العامة في كل العلاقات الاجتماعية بعد محو ألوان الاستغلال والتسلط فما دام الله سبحانه وتعالى واحد ولا سيادة الا له والناس جميعا ، عباده ومتساوون بالنسبة اليه فمن الطبيعي أن يكونوا أخوة متكافئين في الكرامة والإنسانية والحقوق كأسنان المشط على ما عبر به الرسول الأكرم ولا تفاضل ولا تمييز في الحقوق الانسانية ولا يقوم التفاضل على مقاييس الكرامة عند الله تعالى الا على اساس العمل الصالح تقوى او علماً او جهاداً قوله تعالى :﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ سورة النجم (٣٩) .

4 .ان الخلافة إستئمان ، ولذلك عبّر القرآن الكريم عنها بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾سورة الاحزاب (٧٢﴾.

لذلك عبّر عن الاسخلاف بالامانة والأمانة تفترض المسؤولية والأحساس بالواجب أذ بدون إدراك الكائن انه مسؤول لا يمكن ان ينهض بأعباء الأمانة أو يختار لممارسة دور الخلافة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ سورة الاسراء(٣٤).

إنّ المسؤولية علاقة ذات حدين : يتمثلان بمسؤولية حمل الأمانة والتكليف والمسؤولية أداء الأمانة والعمل على وفق ضوابط الدين والتشريع التي فرضها الله سبحانه وسُننه التي اجراها بين عباده.

ثانياً:التكامل والشمول[٨]:

لم يعرف الإسلام في صدره الأول وفي عهد إزدهار المسلمين قضية الحدود الجغرافية والسياسة والاقتصادية . وكانت الوحدة الإسلامية لا تتمثل في المعتقد فحسب ، بل وفي الحياة السياسية كذلك . وظل الفقه الاسلامي فترة طويلة لا يعترف بالبيعة الا لإمام واحد يرعى مصالح جميع المسلمين. أما اليوم فقد انقسم العالم الإسلامي الى دويلات متعددة ، وهذا الإنقسام السياسي ما هو

الا تعبير عن الإنقسام الفكري والتشتت الثقافي والتخبط الأيدلوجي الذي أريد للأمة الإسلامية ان تتجرعه. وعلى أية حال، فإن من واجب أية دولة تأخذ بمفاهيم الإسلام المتكاملة ومنها المفاهيم الإقتصادية ، أن تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق التكامل الاقتصادي للأمة الإسلامية . وللتكامل جوانب عديدة ، نبرز بعضاً من جوانبه الإقتصادية . التكامل يساعد الى حد بعيد على حل مشكلة ضيق السوق التي تعتبر قيداً على إدخال الصناعات الكبيرة التي تتمتع بوفرة الإنتاج .كما أنه يساعد على إدخال الفن الإنتاجي المتطور ، لأن هناك أحجاماً لا يمكن إدخالها في بلد صغير كإنتاج الطائرات والسيارات. كما يوفر التكامل الفرص لسد النقص في بعض العناصر كالعمال والخبرات الفنية ورأس المال . ويوفر في نفقات التنمية ذاتها عن طريق الإستغناء عن مشاريع كثيرة ومتكررة لا تتمتع بمزايا حقيقية ، وهذا من شأنه أن يسمح بقيام نمط من التخصص في البلدان الإسلامية بحيث يتخصص كل بلد حسب طبيعة موارده ومزاج سكانه ، مما يسمح ببناء قاعدة صناعية تسير جنباً إلى جنب مع تطوير الزراعة. لتأمين احتياجات الغذاء ومتطلبات التنمية من المواد الخام الزراعية مما يكفل نجاح خطة التنمية. ومحصلة هذا كله تحسين رفاهية المستهلك عن طريق الإنتاج الجيد والسعر المعقول .

ثالثاً: الاخلاقية[٩]:

وهي الصفة الأخلاقية ، تعني أن الإسلام لا يستمد غاياته التي يسعى الى تحقيقها في حياة المجتمع الاقتصادية ، من ظروف مادية وشروط طبيعية مستقلة عن الإنسان نفسه ، كما تستوحي الماركسية غاياتها من وضع القوى المنتجة وظروفها وإنما ينظر الى تلك الغايات ، بوصفها معبرة عن قيم عملية ضرورية التحقيق من ناحية خلقية . فحين يقرر ضمان حياة العامل مثلاً ، لا يؤمن بأن هذا الضمان الاجتماعي الذي وضعه ، نابع من الظروف المادية للانتاج مثلاً ، وإنما يعتبره ممثلا لقيمة عملية يجب تحقيقها ، وتعني الصفة الخلقية – من ناحية الطريقة ان الإسلام يهتم بالعامل النفسي ، خلال الطريقة التي يضعها لتحقيق أهدافه وغاياته . فهو في الطريقة التي يضعها لذلك ، لا يتهم بالجانب الموضوعي فحسب – وهو ان تحقق تلك الغايات – وإنما يعنى بوجه خاص بمزج العامل النفسي والذاتي بالطريقة التي تحقق تلك الغايات . فقد يؤخذ من الغني مال لإشباع الفقير مثلاً ، ويتأتى بذلك للفقير ان يشبع حاجاته ، وتوجد بذلك الغاية الموضوعية التي يتوخاها الاقتصاد الإسلامي ، من وراء مبدأ التكافل . ولكن هذا ليس هو كل المسألة في حساب الإسلام ، بل هناك الطريقة التي تم بها تحقيق التكافل العام . لأن هذه الطريقة قد تعني مجرد استعمال القوة في انتزاع ضريبة من الأغنياء لكفالة الفقراء. وهذا وإن كفى في تحقيق الجانب الموضوعي من المسألة ، أي إشباع الفقير .. ولكن الإسلام لا يقر ذلك ، ما دامت طريقة تحقيق التكافل مجردة عن الدافع الخلقي ، العامل الخير في نفس الغني . ولأجل ذلك تدخل الاسلام ، وجعل من الفرائض المالية – التي استهدف منها إيجاد التكافل –عبادات شرعية ، يجب ان تنبع

عن دافع نفسي نيّر، يدفع الانسان الى المساهمة في تحقيق غايات الاقتصاد الاسلامي ، بشكل واع مقصود ، طلباً بذلك رضا الله تعالى والقرب منه.

رابعاً:الربانية[١٠]:

يوجب على المسلمين الطاعة لله والامتثال لحكمه حكم الله هو مصدر القيم، كل ذلك ضمن علاقة خاصة بالله لا تضاهيها أية علاقة مع كائن آخر ما دامت كل الخلائق تعود إلى الله وحده ،اي شمولية الإسلام الذي لا يفرق بين الدين والدولة ويمثل مصدراً ربانياً يوجه الإنسان في حياته ويترتب على ذلك كله واجبات الكائن البشري تجاه ربه ومحيطه :قال تعالى (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) البقرة الاية (٢٩). وقال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) الاعراف الاية (٣٢) .إن استغلال الإنسان للموارد الطبيعية يجب أن يتم وفق نظام القيم الإسلامية التي تنبذ جميع أنواع التبذير.كما يجب على الانسان أن يعمل مع الآخرين بروح الأخوة والتعاون وفق منظور وحدوي يتطابق مع التعاليم التي ينص عليها الإسلام. إن فكرة العيش السعيد لها ارتباط وثيق بالعلاقة بين الخالق والمخلوق، والعلاقة بين الإنسان والكون والعلاقة بين الإنسان والإنسان، ذلك أن الله هو خالق الإنسان والكون معاً .قال تعالى(وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ)سورة النحل الاية (١٨).يبين الله في سور كثيرة من القرآن أنه أنعم على الإنسان بالسمع والبصر وقدرة التفكير التي يستعملها لإنتاج الخيرات وتوفير الخدمات.إن الفكرة الرئيسية هي أن الله وحده هو الخالق والمالك لجميع الخيرات وأن الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض يستغل هذه الموارد ويحولها بعمله ليستخرج منها ايرادات وثروات يقسمها ويستعملها في شكل نفقات خاصة وعامة قال تعالى(وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)الحديد الاية (٧).وعليه فأن أسباب العيش السعيد بالنسبة إلى الإنسان لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال إشباع حاجاته المادية والروحية في آن واحد.

خامساً: الرقابة المزدوجة

ان النشاط الاقتصادي يخضع في الاقتصاد الإسلامي إلى رقابتين الرقابة الذاتية وتكون في المقام الأول إلى جوار الرقابة الشرعية وهذه الرقابة تمارسها السلطة العامة، فالرقابة الشرعية هي أشد وأكثر فاعلية قائمة على الإيمان بالله والحساب من رقابة الله في اليوم الآخر، فإذا تمكن الفرد من الإفلات من رقابة السلطة العامة، فإنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله عزوجل لأن ذلك في حد ذاته فيه أكبر ضمان للسلامة والسلوك الاجتماعي وعدم انحراف النشاط الاقتصادي[١١] .

سادساً: التوازن بين الروح والمادة:

ان الاقتصاد الإسلامي يهتم بالأهداف الروحية كغايته بالأهداف المادية وهذا امتداد للوسطية التي تميزه، فنجد ان الدولة عند تحقيق التنمية الاقتصادية تعتمد على حصيلة الإيرادات العامة، ولذلك كان من الوظائف الاقتصادية ايرادات الدولة بجانب المصالح العامة، ويدخل في هذه المصالح كل نشاط اقتصادي يكون ضروريا للمجتمع، فنجد ان حصيلة الزكاة مثلا تساعد على زيادة دخول الأفراد الذي يؤدي بدوره إلى زيادة استهلاكهم ما يدفع بحركة النشاط الإنتاجي.وتبرز المقومات الروحية في الاقتصاد الإسلامي من خلال ثلاثة أصول ، توفير الحرية لكافة أفراد المجتمع وذلك يكون من خلال مكافحة استرقاق الشعوب من أفكار الغرب والعمل على التخلص منه، و بعث همم الأفراد ومواهب المروءة فيهم، والعمل على رعاية العقائد والتعاليم وتبصير الفرد بغايته من الحياة .

وإن الحياة تقوم على أساس سعي دائب في سبيل العيش يدفع عجلة التقدم المادي والعمراني للبشرية مع توفر طهارة الروح، وبالتالي نجد انه يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق الرفاهية المتوازنة بشقيها المادي والروحي.[١٢]

سابعاً: التوازن بين المصالح العامة والخاصة :

ينفرد الاقتصاد الإسلامي بموقفه المتميز بالتوفيق بين مصالح الفرد والجماعة، فهو إذ يعترف بحرية الفرد يضع لها الضوابط الكفيلة بدرء وقوع الأضرار على الجماعة، فإذا تعارضت المصلحتان فإنه يقدم مصلحة الجماعة على مصالح الفرد اعتمادا على القاعدة الشرعية بدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى، فإذا تعارضت مضدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما [١٣].

فمبادئ الاقتصاد الإسلامي تعترف بالحرية الفردية كما تعترف بالملكية الفردية، ولكن في إطار الالتزامات والحدود الشرعية والأخلاقية التي تعمل على التوفيق والتوازن والتوسط مع الحقوق الجماعية .[١٤]

ثامناً:العدالة [١٥]:

يعتبر الإسلام العدالة مبدأ أساسياً يجب تحقيقه في مظاهر النشاط الإنساني ،قال تعالى(إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ) سورة النحل الاية(٩٠) ،يؤكد القرآن كثيراً على إقامة العدل كهدف في كل مجتمع إسلامي، من أجل هذا خصصت آيات قرآنية عديدة للعدالة، والتي نذكر بعضها الآن :

قال تعالى(وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ) سورة المائدة الاية(٤٢)

قال تعالى(وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ) سورة المائدة الاية(٤٩)

قال تعالى(ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ) سورة الانعام الاية(٨٢)

قال تعالى(وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) سورة الانعام الاية(١٥٢)

إن هذه الآيات وآيات أخرى كثيرة تبين الأهمية الكبرى التي يعطيها الإسلام للعدالة.ومن الآثار الاقتصادية للتعاليم القرآنية في هذا المجال يمكننا أن نشير إلى أن تمركز الثروة وممارسة الاحتكار – كمصدر للفوارق والمظالم – تمثل حواجز لإقامة العدالة الاجتماعية والاخوة والانسجام الاجتماعي. يجدر بنا هنا أن نذكر أن الله حرم احتكار الثروة من طرف الأقلية . ولقد وضع الله كل الموارد الطبيعية التي خلقها في خدمة الإنسانية جمعاء ، لكن الله حدد لنا في الوقت نفسه بعض القواعد الهادفة إلى ضمان توزيع عادل للمداخيل مبني على تعويض عادل لعوامل الانتاج، وإلى تشجيع خلق فرص تشغيل جديدة، وإلى إنشاء نظام حماية اجتماعية بهدف المساعدة المنتظمة للفقراء والمحتاجين والمسنين والمعوقين.

المطلب الثالث: الدولة في الإسلام

نعمد في هذا المطلب الى بيان مفهوم الدولة ونشأتها وأهميتها وعلى النحو الاتي :

اولا: مفهوم الدولة في اللغة والاصطلاح

الدولة لغة: أصل الكلمة من الفعل الثلاثي (الدال والواو واللام) أصلان أحدهما يدل على تحول الشيء من مكان الى آخر، والثاني : يدل على الضعف والاسترخاء[١٦] .

يتغير مفهوم الدولة في اللغة تبعاً للحاجة او السياق التي وضعت له فمثلا:

ان الدولة في الحرب : ان تدل أحدى الفئتين على الأخرى ، أو في معنى تداول الفيئ في الحرب[١٧] أو في المال بمعنى :

هي والجاه وهي أسم الشيء الذي يتداول بعينه قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (سورة الحشر : اية ٧) [١٨]

وغيرها من المعاني اللغوية التي وضعت لها.

الدولة أصطلاحاً: مجموعة من الناس يعيشون بصورة دائمة في أقليم جغرافي معين ويخضعون لسلطة سياسية محددة [١٩].

أو هي: فهي مجموعة من الأفراد تقطن على وجه الأستقرار ارضاً معينة وتخضع لحكومة نظم الأدارة في الدولة الاسلامية[٢٠]

ومن خلال ذلك يمكن أن نبين مفهوم الدولة بأنها : عبارة عن مجموعة من الافراد مجتمعين في بيئة معينة تخضع لمجموعة من الانظمة والقوانين التي تضمن لهم الاستقرار والعيش السليم بما يناسب أحتياجاتهم وتطلعاتهم ، وتكون مشكلة وفق ثلاثة أركان أساسية هي الشعب – الارض – النظام .

ثانياً: نشأة الدولة وأهميتها :

تعددت النظريات التي بينت كيفية نشوء الدولة وأصلها ويمكن بيانها على النحو الاتي[٢١]:

١: تُنسب مصدر السلطة في الدولة الى الله سبحانه تعالى وأبرزها : نظرية الحق الالهي ، نظرية التفويض الالهي ، نظرية العناية الالهية، وهذا ماذهب اليه المذاهب الثيوقراطية.

٢: ترُد نشأة الدولة ومصدر السلطة فيها الى الارادة العامة للامة ، وأبرزها نظرية العقد الاجتماعي ، وهذا ماذهبت اليه المذاهب الديمقراطية .

٣: تُفسر نشأة الدولة بفكرة تطور الاسرة أو بفكرة القوة ، وهذا ما ذهبت اليه المذاهب الاجتماعية.

٤: تُفسر نشأة الدولة بمجموعة العوامل التي تجتمع وتتفاعل في ما بينها على مر الزمان ، ومن ثمرة هذا التفاعل تتكون الدولة ، وهذا ما ذهبت اليه المذاهب التاريخية .

وتكون أهميتها ظاهرة ضرورية للاجتماع البشري، فعندما يكتمل البناء الاجتماعي تبدو الحاجة ملحة إلى وجود سلطة تنظم المجتمع الإنساني وتدير شؤون الأفراد وتسير أمورهم تحقيقا للإنسجام في تركيب المجتمع ، وإيجاد التوافق في العلاقات الاجتماعية وتكريس النظام في داخل المجتمع الذي يصبح مجتمعاً سياسياً بقيام السلطة، والسلطة لا تنشأ في فراغ بل هي ظاهرة سياسية تترتب على قيام ظاهرة اجتماعية، وتكون لاحقة لها، وهي إما أن تكون سلطة مشخصة أو منظمة، ولا بد لهذه السلطة أن تتمثل في مصلحة الجماعة وضميرها الاجتماعي ، فإن الحاجة إليها هي التي تحقق التوافق والإنسجام داخل الجماعة . وحين بدت حاجة الجماعة الإسلامية إلى من يدير أمورها لم تكن هذه الحاجة وليدة القوى المادية للسلطة بل كانت وليدة الولاء للقوى الروحية، وهذا الولاء الذي ينبعث في الواقع،من الرغبة في حياة مشتركة، فقد سوى الإسلام بين جميع معتنقيه لا فرق بين حر وعبد أو عربي وأعجمي، وأزال من أعمال المسلم كل نزعة للتعصب أو العنصرية أو الطبقية، فالكل سواء والكل يعبدون الله أحراراً، تجمع بينهم إخوة الإسلام، وقد تحقق ذلك بإخوة الأنصار والمهاجرين مجسدين تكاملا اجتماعياً لا نظير له .

إن الفكرة العامة التي قام عليها الحكم الإسلامي وقد تجسد في الدولة، وهي أن أساس السلطة هو رعاية المسلمين وإدارة شؤونهم دون التسلط عليهم وحملهم على مالا يحبون من أمور دنياهم ماداموا يلتزمون بقواعد الآداب والسلوك في تعاليم الإسلام، أما ما كان من الدين فلا جدال فيه والخليفة هو حامي الشريعة وحارسها.

إن الإسلام ليس مجرد عقيدة دينية فحسب، بل هو أيضا نظام اجتماعى سياسى لا يقبل الوجود والإستمرار بغير الدولة، تعبر عنه وتفرض أحكامه، وهذا ما عبرت عنه التجربة النبوية في بناء الدولة في المدينة بعد الهجرة لها، لذلك فإن الدولة ضرورة في الإسلام، لأن تنفيذ أحكام هذا القرآن ممتنع من دون دولة، بما فيها أحكام الزكاة والحدود وسواها، ولأن المفهوم الاجتماعي في القرآن للوجود لابد له من إطار اجتماعي كي يتحقق، وهو الدولة [٢٢].

المبحث الثاني: دور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي

تعددت المسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة تجاه الافراد ، مثل المسؤولية الدينية – السياسية والامنية وغيرها ، الا أن السمة الاقتصادية هي من أهم الالتزامات فيها فهي التي تقنن الانظمة التي تعمل على التوافق بين التوازن لموارد الدولة ونفقاتها الداخلية والخارجية ، والتي تبنى على تنظيم الحركة التجارية ، وأضفاء طابع الرقابة ومن الاستغلال والاحتكار والجشع ، بما يتناسب مع مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الثروة وهذه هي بنية الاقتصاد الاسلامي وسنبينها في المطالب التالية وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول: دور الدولة في تنظيم السوق

يتكلل دور الدولة في نظام الاقتصاد الاسلامي من خلال تنظيم الحركة التجارية في الاسواق و عدم استغلال التبادلات التجارية من قبل أصحاب الاموال مما يسبب الفوارق الطبقية في المضاربات التجارية بين الافراد ، ويتم ذلك من خلال تنمية قدرات الافراد التجارية ضمن الاطر الاخلاقية الشرعية التي تحتم حلية الكسب في سائر التعاملات المالية والتجارية .

ويطلق السوق في المفهوم العام على المكان الذي يلتقي فيه البائعون المشترين لتبادل السلع والخدمات. لكن المفهوم الاقتصادي للسوق يعني إمكان التقاء البائعين المشترين لتبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج دون اشتراط المكانية[٢٣].

بما يضمن حرية النشاط الاقتصادي والتنافس الحر بين قوى السوق، لكن في إطار احترام المبادئ الإسلامية ، لذلك تجدهم ينصون على ضرورة تدخل الدولة، في حال الإخلال بالسير العادي لنظام السوق، من أجل فرض احترام المصالح العام ،من خلال ضرورة مراقبة العمليات التجارية ومطابقتها للتشريع الإسلامي بواسطة المحتسب الذي من بين مهامه مراقبة السوق لضمان دقة وقسط الوزن والمكيال وتفادي الغش ، وتكون الدولة هي المسؤول عن مراقبة التبادلات التجارية في السوق لانها من زاوية ضرورة استعادة الاستقرار الوطني، والذي لن يتحقق إلا بتغطية الحاجات الأساسية للسكان، ينبغي من ضمن واجباتها أن يكون الطعام متوافراً، ويجب على الدولة أن تفتح مطاعم للمحتاجين والفقراء بالمجان (دون مقابل)، ويجب عليها أن تحفظ المحاصيل الزراعية بحيث لا يحدث نقص في المواد الغذائية، ويجب على الدولة أن تبني مخازن لتوفير المواد الغذائية أثناء الكوارث الطبيعية أو أثناء كساد الموسم، ويجب أن يوقف وأن يعاقب أي تخزين أو احتكار للضروريات، وتجب مراقبة السوق لفائدة المستهلك ، كما يعترف الامام الغزالي بفكرة تحديد الأسعار عن طريق قوى السوق، وذلك في تحليله للنشاطات التجارية ووظيفتي النقل والتخزين اللتين يربطهما بها، قصد توفير المنتجات في كل مكان، أذ ذكر نظام الحسبة (أي المراقبة والمحاسبة) وبين صفات المحتسب والنشاطات التي تخضع للرقابة وطبيعة المحاسبة وقواعدها، كما ذكر أيضاً بعض المجالات التي يتعين رقابتها من الوجهة الاقتصادية، مثل نوعين من السلوكات المنتشرة

بكثرة في أيامنا هذه وهي: التستر على عيوب المنتجات أو الخدمات ومساوئها، والتصريحات الكاذبة التي يقصد منها تحقيق الأرباح .ويقترح نوعين من الاجراءات للتصدي لها، أولاً: إنشاء نظام الحسبة لضمان الشفافية في السوق ، وثانياً: اتخاذ الاجراءات اللازمة للقضاء على الممارسات التجارية المنحرفة [٢٤].

وان وظيفة هذا الجهاز هي بمثابة الرقابة الإدارية التي تقوم بها الحكومة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد.. تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع، والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن[٢٥].

لان الأصل في السوق في الاقتصاد الإسلامي هي أن تعمل بشكل طبيعي وفقا لقوى العرض والطلب دون تدخل يؤثر على سير عملها، لضمان أداء هذه الأداة دورها الحيوي في رفع كفاءة النشاط الاقتصادي. وتقوم الدولة في الاقتصاد الإسلامي بضمان وحماية السوق من أي تدخل مفتعل، ولذلك ينبغي ألا يفهم أن مراقبة الدولة اوالحكومة للسوق هو نوع من التدخل غير الطبيعي للتأثير على آلية السوق، بل دور الحكومة دور مكمل ورقابي يفعل دور السوق في حماية المستهلكين والمنتجين على حد سواء، ولضمان عدم التأثير غيرالطبيعي على آلية السوق. ويقوم جهاز الحسبة بمراقبة أداء السوق وحمايتها وفض النزاعات. وقد كان لهذا الجهاز دور أساس في السوق[٢٦] .

لذا تعد المراقبة قضية مهمة سواء كانت أسواق أم غيرها ، فقد كان الإمام علي (عليه السلام) يتجول في الأسواق بنفسه ، ويراقب ما يدور فيها من عمليات بيع وشراء ، وغيرها ، ويوصيهم بتقوى الله عزوجل، وينهاهم عن معصيته فذكر الإمام الباقر (عليه السلام) أن الإمام علي (عليه السلام) بالكوفة يطوف في أسواقها سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة ، فيقف على أهل السوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل ، فإذا سمعوا صوته القوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول (عليه السلام) قدموا الاستخارة ، وتبركوا بالسهولة ، واقتربوا من المتابعين ، وتزينوا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب ، وتجافوا عن الظلم ، وأنصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ، ويطوف عليه السلام في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد الناس .وكان الإمام علي عليه السلام عندما يمشي في الأسواق يوصي القصابين بتقوى الله وحسن البيع ويقول " أوفوا الكيل والميزان ولا تنفخوا اللحم " ، وكانت مراقبة الأسواق من الأوليات في عصر الخلافة الإسلامية.[٢٧]

ونستلهم من ذلك أن واجبات الدولة في السوق تكمن في :

١: السيطرة على رؤوس الاموال ومنع تداولها في فئة معينة من التجار والمضاربين في الاسواق قوله تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ سورة الحشر : اية ٧.

٢: الحد من الربا والشبهات الفاسدة في المعاملات التجارية لضمان الشفافية والاستقرار في عملية البيع والشراء قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة : اية ٢٧٥.

٣: تكون الدولة مسؤولة عن جودة السلعة وضمان ديمومتها للاستهلاك ولا سيما البشري منها من خلال تقنين الانظمة الاقتصادية وتطبيقها في السوق لضمان السلم المجتمعي للافراد .

٤: لعل من أهم واجبات الدولة في السوق هو مراقبة المكيال والميزان قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) ﴾ المطففين : اية ١-٣، وقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾الانعام اية :١٥٢، وقوله تعالى : ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (٩) ﴾ الرحمن : الاية ٧-٩.

٥: أصلاح التجارة وعدم أستغلال أموال الناس قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ النساء : اية ٢٩.

المطلب الثاني: دور الدولة في الرقابة ومنع الاحتكار

وقد شملت قواعد الدولة الاقتصادية نواحي عده كان منها هو منع الاحتكار, فنهى الامام علي (عليه السلام) انه : ((نهي عن الحكرة بالبلد)) ، فأن للدولة الحق في الحيلولة دون حصول الاستبداد بالسلع والتحكم فيها من قبل أفراد قلائل ولها الحق في اصدار التشريعات بمنع هذه الممارسة بغض النظر عن نيه الفرد , وفي عهده فإنه كان يأمر ويطبق ذلك في جمع البلاد الإسلاميه ، وكان كثيراً ما يتفقد الاسواق ويراقب عملها ، وفي احدى المرات سأل رجلٌ ما عملك ؟ قال : حناط ، وربما قدمه على نفاق ، وربما قدمت على كساء فحبست ، كما انه عليه السلام اعاد اوامر الرقابه الاقتصادية الشرعيه بنهى الاحتيكار ومنعه، وكان ينفذ ذلك تاره بنفسه وأخرى بأوامرة التي تصدرها إلى عمالة في الأمصار ، ففي أحدي الأيام وهو في سوق الكوفه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتيهم أن تخرج إلى بطون الأسواق حيث تنظر الأبصار إليها ، عقوبه للمحتكر ومنعاً للاضرر ،كما ان فيه إشاره إلى كون هذا الإخراج كان بفعل الدولة وتدخلها المباشر في جبر المحتكر على إخراجها لسلعته وبيعها في الأسواق ، فلم يقل (عليه السلام) أن يخرجوا سلعهم ، لعلمه بعدم امتيثالهم لكامل أوامره وإرشاداتة ، إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء ، ففعل إخراج الدولة للبضائع المحتكره عمل يخرج المحتكر من خزن سلعة ويرفع الضرر عن الآخرين عند شراءها لهم ، كما ترك السعر هو من باب الحرية الاقتصادية وأخذ السعر العدل الطبيعي لها في السوق بحسب قانون العرض والطلب ،وكان الإمام علي (عليه السلام) شديد المراقبة والمحاسبة لعماله ، لأنه (عليه السلام)، يرى من واجب الدولة ووظائفها ضرورة حفظ النظام والعدل وتأمينه للناس كافة ، قال (عليه السلام) لعامله الأشعث بن قيس على أذربيجان : ((وأن عمالك ليس لك بطعمه، ولكنهم في عنقك أمانه)) ، ((وانت مسترعي لمن فوقك

ليس لك أن تفتات في الرعية ولا تخاطر إلا بوثيقه وفي يدك مال من مال الله عز وجل وأنت من خزانه حتى تسلمه إلي ولعليّ ألا أكون شرّ ولاتك لك)) ، كما لم تكن أعمال الولاة خافية على الإمام (عليه السلام)، فقد أرسل إلى مصقله بن هبيره الشيباني عامله على اردشير أن قد ((بلغني عنك أمر ، إن كنت فعلته فقد أسخطت إلهك وعصيت إمامك ، أنك تقسم فيء المسلمين الذي حازة رماحهم وخيولهم وأريقت عليه دماؤهم ... في أعراب قومك فو الذي فلق الحبه وبرأ النسمة لئن كان ذلك حقاً لتجدّن لك عليّ هواناً ولتخفن عندي ميزاناً فلا تستهين بحق ربك ولا تصلح دنياك بحق دينك فتكون من الأخسرين أعمالاً)) ، وكتب أيضاً: ((وإني أقسم بالله صادقاً لين بلغني إنك خنت في المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدن عليك شده تدعك قليل الوفر ، ثقيل الظهر ، ضئيل الأمر)) وبذلك فقد اكد على ضرورة اقامه سوق حره عادله متوازنة مع مراعاه ولاه الدولة والاشراف على عمل التجار ومحاسبه من يسبب الضرر [٢٨].

وفي سبيل منع الاحتكار، يمكن للدولة أن تتدخل بوسائل شتى أهمها[٢٩] :

أ. توجيه النصح والإرشاد للمتعاملين في السوق بالابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الاحتكار.

ب.إجبار المحتكر على بيع سلعته بثمن المثل، إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة القيمة المعوضة .

ج- تشجيع الجلب إلى الأسواق وهو الأسلوب الفعال لمواجهة الضائقة بزيادة المعروض من السلع في المدى القصير، ولتيسير الجلب يتعين على ولي الأمر تمكين الجالبين من بلوغ السوق للعلم بأحوال البيع والشراء والتعرف على مستويات الأسعار السائدة، والجلب يقصد به الاستيراد ويشترط ألا يحط الجالبون السعر بما يضر أحوال عامة التجار والصناع.

د. توسيع دائرة الإنتاج لكسر الاحتكار، وذلك بإجبار بعض العاملين في السوق على إنتاج ما هو ضروري العامة الناس إذا ما افتقروا إليه وامتنع أهل الصنائع.

المطلب الثالث: دور الدولة في توزيع الثروة

ان استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ولا سيما المشروعات التي يعجز الافراد ، أو الشركات عن القيام بها. تحتاج الأمة الى بعض الخدمات ، أو المشروعات الحيوية التي تنهض باقتصادها ، وتزيد من حيويتها ، ومقدرتها لتحقق الخير ، والسعادة لشعبها ، غير أن تلك الخدمات ، أو تلك المشروعات تعجز همم الأفراد أو الشركات عن القيام بها اما لعدم تحقق الامكانيات المالية والفنية ، أو لكثرة التكاليف الباهظة ، والتي قد لا تحقق أرباحا متناسبة مع المجهود المبذول فيها ، عندئذ يتعين على الدولة لزاما ان تحقق ما تحتاجه الأمة من صناعات ثقيلة كالحديد والصلب ، أو مد خطوط السكك الحديدية ، أو استصلاحا للأراضي البور لتنطلق بشعبها الى آفاق رحبة من التقدم الصناعي ، والتجارى ، والزراعي ، وتتقدم بشعوبها خطوات موفقة في مجالات الحياة المختلفة ، فتستغل بذلك الثروات الضائعة وتبنى لنفسها مجدا مشرقا تغنى نفسها عن عالم

الشرق ، والغرب في مجال الاستيراد ، والتبعية ، وتنطلق الى عالم الانتاج ، والتصدير بما تستغله من ثروات بلادها مما كنز وأودع فيها من خير قال تعالى" هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ"سورة الملك الاية(١٥)،فالأرض تعطى لذا يلزم اليد أن تمتد اليها لتحرث وتزرع و تبني وتشيد[٣٠] .

ولقد أباح الإسلام الملكية الفردية، ولكنه حدد كيفية التملك، وأذن للفرد بأن يتصرف بما يملك، ولكنه حدد كيفية التصرف. ولاحظ تفاوت القوى العقلية والجسمية لدى أفراد بني الإنسان، فاحتاط لهذا التفاوت في إعانته العاجز، وكفايته المحتاج، وفرضه في أموال الأغنياء حقاً للفقراء والمساكين. وقد جعل ما لا تستغني عنه الجماعة ملكاً عاماً لجميع المسلمين، لا يجوز لأحد أن يمتلكه، أو يحميه لنفسه، أو لغيره. كما جعل الدولة مسؤولة عن توفير الثروة أموالاً وخدمات للرعية، وأباح لها أن تتملك ملكية خاصة بها.وبهذا كله ضمن العيش لكل فرد من أفراد الرعية، وضمن للجماعة أن تبقى مجتمعة متماسكة، وضمن مصالح هؤلاء الأفراد، ورعاية شؤون هذه الجماعة، وحفظ كيان الدولة في قدرة كافية للاضطلاع بمسؤولياتها الاقتصادية.

غير أن ذلك كله يحصل إذا بقي المجتمع على وضع يتحقق فيه توفير الثروة الجميع أفراد الرعية، فرداً فرداً، وكان أفراد الرعية في جملتهم قائمين بتنفيذ جميع أحكام الشرع. أما إذا قام المجتمع على تفاوت فاحش بين أفراده، في توفير الحاجات، كما هي الحال الآن في العالم الإسلامي، كان لا بد من إيجاد توازن بين أفراده، في عملية توزيع جديدة، توجد التقارب في توفير الحاجات.وكذلك أيضاً إذا حصل انحراف في أذهان الناس في تطبيق الأحكام الشرعية، لفهم سقيم، أو لفساد طارئ، أو حصل تقصير من الدولة في تطبيق النظام، فإنهم حينئذ ينحرفون عن النظام، وينحرف المجتمع عن وضعه المرسوم، فيؤدي ذلك إلى الأنانية، وسوء التصرف، في الملكية الفردية، فيحصل حينئذ سوء توزيع الثروة بين الناس، فيصبح لا بد من حفظ التوازن بين أفراد المجتمع، أو إيجاد هذا التوازن.وفي كلتا الحالتين يحصل سوء التوزيع للثروة بين الناس من أحد أمرين، إما من تداول الثروة بين فئة الأغنياء وحدهم. وإما من منعها عن الناس، ومنع أداة التداول بينهم بحجزها عن المجتمع. وقد عالج الإسلام هاتين الناحيتين، فوضع أحكاماً شرعية تضمن تداول الثروة بين الناس جميعاً، وتعيد توزيعها كلما حصل اختلال في توازن المجتمع. كما وضع أحكاماً شرعية تمنع كنز الذهب والفضة، بوصفهما أداة التبادل، وتجبر على وضعهما في المجتمع بين الناس موضع التبادل وبذلك يعالج المجتمع الفاسد، ويعالج المجتمع المنحرف، أو المائل للانحراف، ويعمل لتوفير الثروة لجميع أفراد الرعية، فرداً فرداً حتى يشبع كل فرد منهم حاجاته الأساسية، إشباعاً تاماً، ويفتح أمامه السبيل ليعمل على إشباع حاجاته غير الأساسية قدر ما يستطيع[٣١].

ويمكننا بيان دور الدولة والمسؤولية التي تقع على عاتقها في توزيع الثروة بالاتي :

١: ضمان التكافل الاجتماعي في جميع المعاملات التجارية بين الافراد من خلال تأمين الحاجات الاساسية ومتطلبات المجتمع ومراعاة وصولها الى المستحقين بما يضمن العدالة في التوزيع .

٢: تطبيق مبدأ التوزيع الاجباري في الثروة من خلال تفعيل الحقوق المالية لبيت المال وأعادة توزيعها على الفقراء والمحتاجين ، قوله تعالى :﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ١٠٣﴾ التوبة : ١٠٣.

٣: ضمان تدفق السيولة المالية والعينية ولاسيما الاساسية منها وعدم أكتنازها وادخارها ، قوله تعالى ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ التوبة :اية ٣٤.

٤: ضرورة مراقبة تصرف الافراد في الثروة ومراقبة كافة حركاتها با ينسجم مع وحدة الهدف وتوحيد الانفاق الذي وضع المال لاجله قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ ومنع التضخم الذي يحصل لدى البعض بدون كسب مشروع .

٥: تضمن الدولة في الثروة حماية الملكية العامة للمجتمع والخاصة للافراد ، وأستخدام مواردها الاساسية لضمان ذلك في ما بين التوافق بين الملكيتين ، من غير التداخل في استغلالهما ، مثل عدم استغلال الافراد ملكية المجتمع والعكس .

المبحث الثالث: مسؤولية الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية

بينا في المبحث السابق الاصول العامة وأسسها ضمن أطر الاقتصاد الاسلامي والتي توجب على الدولة تقنين الانظمة والعمل عليها ولا سيما في السوق وعدم الاحتكار والتوزيع العادل للثروة ومسؤوليتها في تطبيق ومراقبة تلك الانظمة بما يضمن تحقيق التكافل الاجتماعي للافراد وضمان الكفاية لهم وهذا ماسنبينه على النحو الاتي :

المطلب الاول: دور الدولة في جمع الزكاة وتوزيعها:

إن الإسلام متكامل يشمل الجوانب الروحية والمادية في آن فهو يحدد مجموعة من القواعد والقيم إذا ما اتبعت واحترمت مكنت بلاداً أو مجموعة من البلدان الإسلامية أن تتفتح وترقى إلى مستوى عال من الحضارة، ذلك أن المقاربة الإسلامية تُعنى في الدرجة الأولى بالمصلحة العامة للمجتمع، وتتوفر على العديد من الإجراءات التي تساعد على تجاوز مشاكل الفقر والتخلف مع ضمان الرقي الاجتماعي والتقدم الاقتصادي في كنف العدالة ،لإن العدالة الاجتماعية تشكل اهتماماً دائماً في الإسلام والزكاة التي تمثل الركن الثالث في الإسلام، والتي فرضها القرآن نصاً، ترمي إلى تحقيق هذه العدالة الاجتماعية، أذ ورد ذكر الزكاة اثنتين وثلاثين مرة في القرآن الكريم منها سبع وعشرون مرة جاءت مقرونة بالصلاة ، وإذا أضفنا مصطلحات الإنفاق والصدقات المستعملة في الكتاب

بالتوازي مع الزكاة، نجد أنها ذكرت أكثر من ثمانين مرة في سور مختلفة، وكذلك في السنة النبوية أذ إن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) شرح في أحاديث عدة مفهوم الزكاة وآلياتها ومغزاها بوصفها منظومة لتوزيع الخيرات وتحقيق التضامن الاجتماعي وحماية الفئات الاجتماعية المحرومة، وهذا ما يبين الدور الأساسي للزكاة ومكانتها المهمة في نظام اقتصادي إسلامي يهدف إلى إعادة بناء مجتمع يسوده العدل والحرية، إن الإسلام يعتبر أن الثروة هي أمانة مقدسة وضعها الله في يد الإنسان نعمة ليستعملها في أبواب الخير والتقدم من أجل إبراز الحقيقة وانتصارها والمساهمة في تحسين أسباب العيش للفقراء والمساكين ووضع نظام اجتماعي عادل يسوده التضامن والانسجام والسلم الاجتماعي. وينبذ الإسلام احتكار الثروة من طرف أقلية من الناس قال تعالى(مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ) الحشر : اية ٧ ، كما ينبذ اكتناز الأموال والتبذير وكل أشكال الاستغلال،لان الهدف الذي يسعى إليه الإسلام هو إغناء البشرية جمعاء، وإن كانت هناك بعض الفوارق، فيجب ألا يقتصر الغنى على أقلية من الناس، لذلك نجد الإسلام يحذر مانعي الزكاة تحذيراً شديداً ويعدهم بعذاب شديد يوم القيامة، فضلاً عن العقوبات القانونية الدنيوية ، فالزكاة هي في الوقت نفسه عبادة وحق لله على الناس وفرض عين؛ هي ضريبة يراد منها تفادي تكديس الثروات في المجتمع، تؤخذ من الأغنياء وتنفق من أجل تحسين ظروف الحياة للفئات المحرومة وكل الذين لا يملكون الوسائل اللازمة لإشباع حاجاتهم الأساسية كالأكل واللباس والسكن والعلاج الصحي والحماية الاجتماعية وما إلى ذلك[٣٢] .

ويمكننا ان نبين دور الدولة في جمع الزكاة وتوزيعها ونقصد هنا الدولة المفوضة والتي تستند الى الاطر الشرعية في تطبيق الاقتصاد الاسلامي ونظامه في المجتمع وعلى النحو الاتي :

١: يكون الهدف من جمع أموال الزكاة هو التزكية وليس الجباية ومن ذلك قوله تعالى :﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾ التوبة :١٠٣.

٢: تأسيس نظام أسلامي أداري مهتمه جمع الأموال وتوزيعها على المستحقين وحسب فئاتهم قوله تعالى :(﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾التوبة :٦٠.

٣: تلتزم الدولة بمبدأ الشفافية التامة في تحصيل الاموال وترسيخ الثقة في نظام المال الاسلامي قوله تعالى : ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٢٧١﴾البقرة :٢٧١.

٤: أجراء البحث الميداني للفقراء والمحتاجين وعدم صرفها لغير مستحقيها قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ البقرة : ٢٧٣.

٥: عدم تحصيل الزكاة من المال الحرام بل لا بد ان تكون من الكسب المشروع قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ البقرة :٢٦٧.

المطلب الثاني: تحقيق التكافل الاجتماعي

فالأساس الأول للضمان الاجتماعي : هو التكافل العام والتكافل العام هو المبدأ الذي يفرض فيه الاسلام على المسلمين كفاية ، كفالة بعضهم لبعض ويجعل من هذه الكفالة فريضة على المسلم في حدود ظروفه وإمكاناته ، يجب عليه أن يؤديها على أي حال كما يؤدي سائر فرائضه والضمان الاجتماعي الذي تمارسه الدولة على أساس هذا المبدأ للتكافل العام بين المسلمين ، يعبر في الحقيقة عن دور الدولة في إلزام رعاياها بامتثال ما يكلفون به شرعاً ، ورعايتها لتطبيق المسلمين احكام الاسلام على أنفسهم ، فهي بوصفها الأمينة على تطبيق احكام الإسلام ، والقادرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مسؤولة عن امانتها ، ومحولة حق إكراه كل فرد على أداء واجباته الشرعية ، وامتثال التكاليف التي كلفه الله بها ، فكما يكون لها حق إكراه المسلمين على الخروج الى الجهاد لدى وجوبه عليهم ، كذلك لها حق إكراههم على القيام بواجباتهم في كفالة العاجزين ، إذا امتنعوا عن القيام بها ، وبموجب هذا الحق يتاح لها ان تضمن حياة العاجزين وكالة عن المسلمين ، وتفرض عليهم في حدود صلاحياتها مد هذا الضمان بالقدر الكافي من المال ، الذي يجعلهم قد أدوا الفريضة وامتثلوا امر الله تعالى ، فقد جاء في الحديث الصحيح عن سماعة : و أنه سأل الامام جعفر بن محمد عن قوم عندهم فضل ، وبإخوانهم حاجة شديدة ، وليس يسعهم الزكاة أيسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم ؟ ، فإن الزمان شديد . فرد الامام عليه قائلاً : إن المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، ولا يحرمه ، فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه ، والمواساة لأهل الحاجة ،وفي حديث آخر : ان الامام جعفر قال : و ايما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج اليه ، وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره ، أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه ، مزرقة عيناه ، مغلولة يداه الى عنقه ، فيقال : هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ، ثم يؤمر به الى النار. وواضح ان الأمر به الى النار يدل على : ان المؤمن يجب عليه إشباع حاجة أخيه المؤمن ، في حدود قدرته ، لأن الشخص لا يدخل النار إذا ترك شيئاً لا يجب عليه والحاجة في هذا الحديث وإن جاءت مطلقة ولكن المقصود منها هو الحاجة الشديدة التي ورد الحديث الأول بشأنها ، لأن غير الحاجات الشديدة لا يجب على المسلمين كفالتها وضمان إشباعها إجماعاً، وينتج عن ذلك : ان الكفالة هي في حدود الحاجات الشديدة . فالمسلمون إذا كان لديهم فضل عن مؤونتهم ، فلا يسعهم – على حد تعبير النص في الحديث الأول – ان يتركوا أخاهم في حاجة

شديدة ، بل يجب عليهم إشباع تلك الحاجة وسدها. وقد ربط الاسلام بين هذه الكفالة ومبدأ الأخوة العامة بين المسلمين ليدلل على أنها ليست ضريبة التفوق في الدخل فحسب ، وإنما هي التعبير العملي عن الأخوة العامة ، سيراً منه على طريقته في إعطاء الأحكام إطاراً خلقياً يتفق مع مفاهيمه وقيمه ، فحق الانسان في كفالة الآخر له مستمد في مفهوم الاسلام من اخوته له ، واندراجه معه في الأسرة البشرية الصالحة .. والدولة تمارس في حدود صلاحياتها حماية هذا الحق وضمانه . والحاجات التي يضمن هذا الحق اشباعها هي الحاجات الشديدة. وشدة الحاجة تعني كون الحاجة حياتية ، وعسر الحياة بدون اشباعها. وهكذا نعرف : ان الضمان الاجتماعي ، الذي يقوم على أساس التكافل يتحدد – وفقاً له . بحدود الحاجات الحياتية للافراد ، التي يعسر عليهم الحياة بدون إشباعها(٣٣).

ومن ذلك يمكننا بيان دور الدولة في تحقيق التكافل الاجتماعي وعلى النحو الاتي :

١: تطبيق مبدأ الاستخلاف في الارض قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ ﴾الحديد : ٧. وهو الاساس التشريعي للوجود .

٢: تقنين نظام يؤسس التشريعات المهيكلة للسوق وعدم الاكتفاء بالتوزيع فقط وأنما مراقبة ومنع الممسارسات التي تزيد الفوارق الطبقية في المجتمع .

٣: توفر الدولة الخدمات والمستلزمات الاساسية للجميع وبدون تمييز وتنظم أطر المنافسة ظمن الاطر الشرعية والاخلاقية التي يستند اليها الاقتصاد الاسلامي.

٤: ضرورة الاستورار في مسيرة تدفق المال من الاغنياء الى الفقراء والمحتاجين ويكون وفق مبدأ التوزيع العادل للجميع قوله تعالى :﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ الذاريات : ١٩.

٥: تأسيس ثقافة أقتصادية عامة في المجتمع تضمن مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال التكافل الاجتماعي– العائلي ، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، النهي عن الاسراف والتبذير ، حماية أموال الضعفاء ، وغيرها من مبادئ الاقتصاد الاسلامي.

المطلب الثالث: ضمان حد الكفاية للمواطنين

يعيش الناس في هذه الحياة ، وفيهم الغنى ، والفقير ، ومنهم من هو من متوسط الحال ، فلو قام الأول ، والثالث برعاية من يعيش في وسطهم من الفقراء والمحتاجين ، وأصحاب العاهات لأمكن سد حاجتهم ، وانهاء عوزهم ، والقضاء على فقرهم. والانفاق يربى في النفوس سمة التعاون ، ويجعلها تتفاعل مع حياة المسلم ، وتنطلق آفاق هذا التعاون الى مجال أوسع في في الحياة الاقتصادية ، ولقد رغب القرآن الكريم على أهمية هذا التعاون بقوله تعالى : "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ" المائدة : (٢) . فلا يصح للمسلم أن يرى قريبه ، أو جاره أو خاً له في الاسلام يتلوى جوعا ، وفقرا ، وحراً ، وبردا ، وهو من أصحاب اليسار ، ولا يقدم له مساعدة تعينه على حل أزمته التي وقع فيها والتقصير في هذا الجانب قد يخرج من حظيرة الايمان

ومد يد الاطعام الى الجائع فضيلة لما فيه من اشاعة التعاون بين الناس وتقرير مبدأ التكافل فيما بينهم. وقطع يد التعاون وعدم وصلها ، وحرمان الناس من التكافل ينال به المقصر أسوأ عقوبة في الدنيا ، والآخرة.ان الانفاق بصوره وأشكاله المختلفة يعود المجتمع على التعاون والترابط بين الأسرة الواحدة وبين أهل القرية أو المدينة الواحدة وبين أهل الدولة الواحدة فيكونون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وهم قوم لا يشقى فيهم فقير ولا يحزن منهم قريب يتزاحم الاغنياء والقادرون منهم على الانفاق بما عودهم عليه الاسلام ، ورغبهم فيه [٣٤] .

اما المسؤولية المباشرة للضمان : فإن حدود هذه المسؤولية تختلف عن حدود الضمان ، الذي تمارسه الدولة على أساس مبدأ التكافل العام . فإن هذه المسؤولية لا تفرض على الدولة ضمان الفرد في حدود حاجاته الحياتية فحسب ، بل تفرض عليها ان تضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة الذي يحياه أفراد المجتمع الاسلامي ، لأن ضمان الدولة هنا ضمان إعالة . وإعالة الفرد هي القيام بمعيشته وإمداده بكفايته. والكفاية من المفاهيم المرنة ، التي يتسع مضمونها كلما ازدادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسرا ورخاء . وعلى هذا الأساس يجب على الدولة ان تشبع الحاجات الأساسية للفرد ، من غذاء ومسكن ولباس ، وان يكون إشباعها لهذه الحاجات من الناحية النوعية والكمية ، في مستوى الكفاية بالنسبة الى ظروف المجتمع الإسلامي ، كما يجب على الدولة إشباع غير الحاجات الأساسية من ساير الحاجات ، التي تدخل في مفهوم المجتمع الإسلامي عن الكفاية تبعاً لمدى ارتفاع مستوى المعيشة فيه. والنصوص التشريعية التي تدل على المسؤولية المباشرة للدولة في الضمان الاجتماعي ، واضحة كل الوضوح ، في التأكيد على هذه المسؤولية ، وعلى ان الضمان هنا ضمان إعالة ، أي ضمان مستوى الكفاية من المعيشة. ففي الحديث عن الإمام جعفر : (أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقول في خطبته : من ترك ضياعه فعلي ضياعه ومن ترك ديناً فعلي دينه ، ومن ترك ماله فأكله. . وفي حديث آخر ان الإمام موسى بن جعفر قال : – محدداً ما للامام وما عليه – : و انه وارث من لا وارث له ، ويعول من لا حيلة له. . وفي خبر موسى بن بكر : أن الإمام موسى قال له : « من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله ، فإن غلب عليه ، فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله . فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه . فإن لم يقضه . كان عليه وزره . ان الله عز وجل يقول : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة الاية (٦٠).وجاء في كتاب الإمام علي إلى واليه على مصر : « ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين ، وأهل البؤس والزمنى فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً . واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك ،

وقسماً من غلات صوافي الاسلام في كل بلد . فإن للاقصى منهم مثل الذي للأدنى ، وكل قد استرعيت حقه ، فلا يشغلنك عنهم بطر ، فإنك لا تعذر بتضييعك التافه لأحكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم ، ولا تصعر خدك لهم. وتفقد أمور من لا يصل اليك منهم ، ممن تقتحمة العيون وتحقره الرجال ففرغ لأولئك ثقتك من اهل الخشية والتواضع ، فليرفع اليك امورهم ، ثم اعمل فيهم بالإعذار الى الله يوم تلقاه . فإن هؤلاء من بين الرعية احوج الى الانصاف من غيرهم . وكل فاعذر الى الله في تأدية حقه اليه . وتعهد أهل اليتم ، وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه. فهذه النصوص تقرر بكل وضوح مبدأ الضمان الاجتماعي ، وتشرح المسؤولية المباشرة للدولة في إعالة الفرد وتوفير حد الكفاية له. هذا هو مبدأ الضمان الاجتماعي ، الذي تعتبر الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن تطبيقه ، وممارسته في المجتمع الإسلامي. وأما الأساس النظري الذي ترتكز فكرة الضمان في هذا المبدأ عليه ، فمن الممكن ان يكون إيمان الإسلام بحق الجماعة كلها في موارد الثروة ، لأن هذه الموارد الطبيعية قد خلقت للجماعة كافة ، لا لفئة دون فئة قال تعالى(هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا) سورة البقرة الاية(٢٩). وهذا الحق يعني ان كل فرد من الجماعه له الحق في الانتفاع بثروات الطبيعة والعيش الكريم منها . فمن كان من الجماعة قادراً على العمل في أحد القطاعات العامة والخاصة ، كان من وظيفة الدولة ان تهيء له فرصة العمل في حدود صلاحيتها . ومن لم تتح له فرصة العمل ، أو كان عاجزاً عنه .. فعلى الدولة ان تضمن حقه في الاستفادة من ثروات الطبيعة ، بتوفير مستوى الكفاية من العيش الكريم[٣٥].

ومن خلال ذلك نبين مسؤوليات الدولة في ضمان حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع بالاتي :

١: من أهم ما تؤسس له الدولة هو الانظمة الاقتصادية التي تضمن العيش الكريم لافرادها والتي تنطلق من الرؤية الشرعية التي تركز على فئة الفقراء والمساكين والمحتاجين .

٢: تتكفل الدولة بسد أحتياجات الفرد الفقير الغير قادر على العمل لكسب عيشه من بيت مال المسلمين قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ البقرة :٢٧٣.

٣: تضمن الدولة المساواة التامة في العطاء ، والحاجة هي الركيزة الاساسية التي يتفضل بها الفرد على الاخر وعدم فرض التسهيلات المقدرة لفرد دون آخر.

٤: تتحمل الدولة مسؤولية التوازن بين الحقوق والواجبات لجميع الافراد من خلال أعتماد مبدأ نظام جباية الضرائب والذي يراعي ضروف الانتاج والحق في العمل والكسب لجميع الافراد .

٥: تلتزم الدولة التزاماً شرعيها في أقتصادها الاسلامي في التوازن وسد الحاجة حتى الكفاية لا تكتفي الدولة في الانفاق فقط ، ومن خلال جميع مؤسساتها الاجتماعية – الاقتصادية – الصحية وغيرها .

الخاتمة

له الحمد آخراً كما ابتدأنا به اولا ، و نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في بيانه، بعد أن مُنّ علينا بتمامه ولعل أهم ما توصلنا اليه بالاتي :

١: تعد الدولة هي الاطار القانوني والسياسي الذي يؤَلف المجتمعات وينظمها ، وينمي علاقاتها الداخلية بين الافراد والخارجية بين الدول ، بتعدد أنظمتها وتقنين قوانينها ، بما يضمن السلم المجتمعي فيها وسلامة أفرادها .

٢: تتنوع الانظمة في الدولة تبعاً لمنهجها وطريقتها وقوانينها ، ولا سيما الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها ، لكن ما أنمازت به الدولة الاسلامي هي وحدة المصدر والهدف ، فمصدرها الدستور الاسلامي ، وهدفها سلامة البشرية وتحقيق التوازن الاجتماعي بين افرادها ومجتمعاتها .

٣: نظام الدولة الاسلامية الاقتصادي لا يرتكز الى حدود جغرافية معينة فهو صالح لكل زمان ومكان ولا تحده المتغيرات التي تطرأ على السياسة المالية للمجتمع ، لانه يحتوي على مجموعة من المبادئ التي تنظم الانتاج – الاستهلاك– التوزيع والتبادل ، وتتحكم في جميع أنشطته وفق الرقابة الشرعية التي تصونه وتحدد مساره .

٤: يهدف نظام الدولة الاسلامية الاقتصادي الى تحقيق التوازن والاستقرار المالي ، لانه يتخذ من مبدأ العدالة الاجتماعية الغاية الاسمى ، التي ترفض الاستغلال والاحتكار والطمع والجشع ، وتقر في المساواة المطلقة في توزيع الثروة بين الافراد مهما كانت صفتهم وهيئتهم .

٥: نظام الاقتصاد الاسلامي مؤلف من منظومة عقدية – اخلاقية وتشريعية متكاملة ، منبثق من مبدأ الاستخلاف في الارض والذي يحتم وحدة الانفاق فيما أستُخلف عليه لضمان العدالة في الانتاج والتوزيع ، يحرم الربا ، ويربي الصدقات وينميها ، يشجع على العمل والانتاج ويقيد البذل والانفاق في التبذير والاسراف ، بما يضمن العدالة في تحقيق حد الكفاية بين الافراد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ / ١٢٩١م)، لسان العرب بيروت، دار صادر [١٥١] ٣ باب الدال فصل ٣٥٣ القاف

(٢) اقتصادنا : محمد باقر الصدر ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط ٢٠ (١٤٠٨هـ –١٩٨٧م) ، ٢٧.

(٣) مبادئ الاقتصاد الاسلامي ،د.سعد بن حمدان اللحياني، ص٣.

(٤) السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا ،ط١٩٨٧،٢٠م ،دار التعارف للمطبوعات بيروت ،ص٢٧.

(٥) اقتصادنا : محمد باقر الصدر،٢٩.

(٦) تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام :الطبعة السادسة(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ص٥٨،٥٩.

(٧)الاسلام يقود الحياة ،محمد باقر الصدر،دار الكتاب الاسلامي ،ط١(١٤٢٦هـ)، ص ١٢٤-١٢٧.

(٨) المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الاسلامي،بحوث مختارة من ،المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الإسلامي،الطبعة الأولى١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م،ص٦٩.

(٩) السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا،ص٢٩١.

(١٠) العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ،الدكتور عبد الحميد براهيمي،حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز،الطبعة الأولى،بيروت أيلول / سبتمبر ١٩٩٧
ص٢٣ . ٢٤.

(١١) حسن صالح عناني، خصائص إسلامية في الاقتصاد القاهرة المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي (دون تاريخ)، ص ١٠٣.

(١٢) عطية عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٨٤.

(١٣) أنور عبد الكريم الاقتصاد الإسلامي: مصطلحات ومفاهيم ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، سطيف، من ٢٩ شوال٦ ذو القعدة ١٤١١هـ (١٤-٢٠ ماي ١٩٩١م)، جدة البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩١، ص٥٥.

(١٤) حسن صالح عناني، خصائص إسلامية في الاقتصاد مصدر سابق، ص ١٣٦.

(١٥) العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ،الدكتور عبد الحميد براهيمي، مصدر سابق،ص٣٢.

(١٦) معجم مقاييس اللغة: أبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تح: أنس محمد الثاني، دار الحديث، القاهرة- مصر، (١٤٢٩- ٢٠٠٨م)، ٣٥١/١).

(١٧) تاج اللغة وصحاح العربية: أبي نصر اسماعيل بن حماد والجواهري، تح: محمد محمد ثامر وآخرون ، دار الحديث، القاهرة- مصر، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) ، ٣٩٤.).

(١٨)) لسان العرب: لأبن منظور، ١١ /٢٥٢

(١٩) معجم المصطلحات السياسية والدولية: أحمد زكي بدوي، دار الكاتب المصري، القاهرة- مصر، ط٢، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ١٣٩.

(٢٠) عمر الشريف، دار الريان، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠)،٤٠٩.

(٢١) الدولة والشريعة في الفكر العربي الاسلامي : براق زكريا ، مركز الحضارة ، بيروت – لبنان ، ط ١ (٢٠١٣م) ، ٥٨-٥٩.

(٢٢) إدارة الدولة في الإسلام،دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر،السياسي الإسلامي ،جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا،إعداد،محمد علي محمود صبح،إشراف،د. رائد نعيرات،قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس فلسطين. ٢٠١١،ص٦٥،٦٤.

(٢٣) الاسس النظرية للاقتصاد الاسلامي،د.خالدبن سعد بن محمد المقرن ،مكتبة المتنبي،ص١٣٨.

(٢٤) الاسس النظرية للاقتصاد الاسلامي،د.خالدبن سعد بن محمد المقرن ،مصدر سابق،ص١٥٣

(٢٥) العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، الدكتور عبد الحميد براهيمي،ص٤٩. ٥٠.

(٢٦) الاسس النظرية للاقتصاد الاسلامي،د.خالدبن سعد بن محمد المقرن ،مكتبة المتنبي،ص١٥٣.

(٢٧) الاقتصاد الاسلامي رؤية منهجية ،د.سلسبيل جابر المياحي،٢٠١٦ بغداد،رقم الايداع في دار الكتب والوثائق٢٧٣٣،ط١ لسنة ٢٠١٦، ص٨٢.

(٢٨) دور الدولة في الإقتصاد ، د . حازم الببلاوى، ، دار الشروق،ص٢٤.

(٢٩) مقالة الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) رائد الاقتصاد الإسلامي أ.د عبير عبد الرسول محمد التميمي.

(٣٠) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وَأَهْدَافَ، الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبد المحسن الطريقي، الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية كلية المعلمين – جامعة الملك سعود ،ص٣٨.

(٣١) النظام الاقتصادي في الإسلام ،تقي الدين النبهاني،الطبعة السادسة،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ،دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان،ص٢٤٨.

(٣٢) العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، الدكتور عبد الحميد براهيمي،مصدر سابق،ص٦٤،٦٣.

(٣٣)اقتصادنا،السيد محمد الصدر،مصدر سابق،ص٩٦١.

(٣٤) الاقصاد الإسلامي أسس ومبادئ وَأَهْدَافَ ،الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبد المحسن الطريقي، الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية كلية المعلمين – جامعة الملك سعود، توزيع : مؤسسة الجريسي

للتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ،غرة محرم ١٤٠٩هـ، الطبعة الحادية عشرة،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩،ص١٠٣.

(٣٥) اقتصادنا،السيد محمد الصدر،مصدر سابق،ص٩٦٢.